

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١١٠٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/٩

ملف رقم:	٤٩٠٤/٢/٣٢
----------	-----------

مجلس الدولة
مكتب الدراسات والبحوث
القانونية والتشريعية


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسوية الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

**السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٠) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة العامة للأبنية التعليمية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل انتفاع عن مساحة (٣ ط) تعادل (٥٢٥) م^٢، والكائنة بناحية البرجاية حوض "أبو سويلم"، نمرة/٢١، ضمن القطعة المساحية رقم ٣، ٤، ٥، والمقامة عليها مدرسة "أبو سويلم" الابتدائية- بمحافظة المنيا، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتتمين أراضي الدولة بمحضرها المؤرخ في ٢٨/١١/٢٠١٨.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية تقوم بالانتفاع بمساحة الأرض المشار إليها والمقامة عليها مدرسة "أبو سويلم" الابتدائية، وهي ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمشهورة برقم (٢١٨١) في ٢٢/٧/١٩٨٧، وهي من الأراضي المستولى عليها قبل الخاضعين/ محمد ونايلة عمر سلطان، وقامت الهيئة بربط هذه المساحة على الهيئة العامة للأبنية التعليمية باعتبارها تقوم بالانتفاع بها بدءاً من عام ١٩٨١ حتى تاريخه، وبلغت المعقودة في ٢٨/١١/٢٠١٨ قامت اللجنة العليا لتتمين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع للمساحة المشار إليها من تاريخ الانتفاع حتى عام ٢٠١٨، ولدى مطالبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الهيئة العامة للأبنية التعليمية بسداد مقابل الانتفاع وفقاً لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، امتنعت الهيئة المذكورة عن السداد، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسوية الفتوى والتشريع وبتاريخ ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون



(٢١٩٦٦٣)

المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (١٠ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥، تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة...". وأن المادة (١٢) منه المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣- تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية...، وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون...". وأن المادة (١٢ مكرراً) منه- المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢- تنص على أن: "لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تفسير أحكام هذا القانون، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً...". كما تبين لها أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي". وأن البند "ثانياً" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ينص على: "إيقاف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الأراضي لأية جهة من الجهات، وأن يكون التصرف في المساحات التي تطلب لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة، ويشترط أداء الثمن الذي يقرره المجلس وبما يراه كفيلاً بتحقيق العدالة بين الطرفين".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للأبنية التعليمية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم، وتعتبر من الهيئات التي تقوم على مرفق من المرافق ذات الطبيعة الخاصة...". وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية: ١-... ٨- شراء وبيع واستبدال المباني والأراضي اللازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها. ٩- اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة للمباني المستأجرة حالياً أو الأراضي اللازمة للمدارس عند الضرورة مع رصد اعتمادات كافية لذلك...". وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة



المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (١٠ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥، تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة...". وأن المادة (١٢) منه المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣- تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية...، وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون...". وأن المادة (١٢ مكرراً) منه- المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢- تنص على أن: "لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تفسير أحكام هذا القانون، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً...". كما تبين لها أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تنتسلمه من هذه الأراضي". وأن البند "ثانياً" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ينص على: "إيقاف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الأراضي لأية جهة من الجهات، وأن يكون التصرف في المساحات التي تطلب لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة، ويشترط أداء الثمن الذي يقرره المجلس وبما يراه كفيلاً بتحقيق العدالة بين الطرفين".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للأبنية التعليمية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم، وتعتبر من الهيئات التي تقوم على مرفق من المرافق ذات الطبيعة الخاصة...". وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- شراء وبيع واستبدال المباني والأراضي اللازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها. ٩- اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة للمباني المستأجرة حالياً أو الأراضي اللازمة للمدارس عند الضرورة مع رصد اعتمادات كافية لذلك...". وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٠٤/٢/٣٢

(٣)

الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٦٤) في الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٨.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب المرسوم بقانون المشار إليه، أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقاً لهذا المرسوم بقانون، بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأراضي، اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأراضي تعويضاً لملاكها المستولى على أراضيهم.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية تقوم بالانتفاع بالمساحة محل النزاع وقدرها (٣ ط) تعادل (٥٢٥)م بحوض "أبو سويلم" نمرة/٢١ ضمن القطعة المساحية رقم ٣، ٤، ٥ - بناحية البرجاية - محافظة المنيا، والمقامة عليها مدرسة "أبو سويلم" الابتدائية، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ٢٠١٨، وقامت بالانتفاع بها واستغلالها دون مقابل، وأن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هي الجهة المالكة لتلك المساحة، الأمر الذي يتعين معه إلزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بأداء مقابل الانتفاع بالمساحة المشار إليها حسبما قدرته اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقرار إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ حتى عام ٢٠١٨، أما الفترة من ١/١/١٩٨١ حتى ٣٠/١١/١٩٨٨ السابقة على إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية، فإنها تخرج عن نطاق النزاع المائل، وعلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - إذا أرادت - أن تطالب بمقابل الانتفاع المستحق عن هذه الفترة من الجهة واضعة اليد على المساحة المذكورة آنذاك. ولا ينال من ذلك ما قد يحاج به في مواجهة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أن الأصل المقرر في نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل، ودون أن يُعد ذلك نزولاً عن أموال الدولة، أو تصرفاً فيها - حسبما جرى به إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن - ذلك أن المشرع استثنى من هذا الأصل الأراضي المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، والذي ألزم بمقتضاه الجهات الحكومية والهيئات العامة



٤٩٠٤/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٠٤/٢/٣٢

(٤)

بأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي لإقامة مشروعات ذات منفعة عامة عليها، أو مقابل الانتفاع بها- بحسب الأحوال- بحسبانها ملتزمة بتعويض ملاك هذه الأراضي المستولى عليها.
كما لا ينال مما تقدم ما ذهبت إليه الهيئة العامة للأبنية التعليمية من صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٢/٥/١٩/٤) بجلسته المعقودة في ٢٠١٩/٥/١٤ بتولي السيد المستشار/ رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية إعداد الدراسة القانونية بشأن تعديل جهة الولاية للأراضي ملك الإصلاح الزراعي وشركات قطاع الأعمال العام والهيئات العامة غير المستغلة والموجودة بأماكن الاحتياج لبناء المدارس وكذا المقام عليها المدارس وذلك لتتول إلى وزارة التربية والتعليم، فذلك مردود بأنه لم يثبت صدور أي قرارات بشأن تعديل جهة الولاية لأموال الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ومن بينها المساحة محل النزاع المائل، ويفرض صدور مثل ذلك القرار فإنه لا يرتد بأثاره القانونية إلى الوقائع السابقة على تاريخ صدوره، ومن بينها وقائع النزاع المائل المتعلقة بطلب اقتضاء مقابل الانتفاع عن الفترة من عام ١٩٨١ حتى ١٩٨٨/١٢/١.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض المقام عليها مدرسة "أبو سويلم" الابتدائية بناحية البرجاية بمحافظة المنيا عن المدة من ١٩٨٨/١٢/٢ حتى عام ٢٠١٨، طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٩ / ١ / ٢٠٢٠